

بوجه الآ أن يكون الارض حقا للغير ومع ان شاء ذلك الغير اخرج  
وان شاء سقى القبر وذرع فوقه وفي القينة مقابر يبلغ اليها  
حيط جيون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر وكبره الدفن في البيت  
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص بالاشياء  
ولا يجز القبر لدفن آخر ما لم يزل الاول فلم يبق له عظم الا عند  
الضرورة بان لم يوجد في مجمع عظام الاول ويجعل بينها وبينه حجر  
الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس يعفن بالارض  
غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النيات الرطب  
من اهل القبر دون اليابس ولو رى طريقا وطن ان وجد  
وان تحته قبر كره المشركه في كبره النعم عند القبر وقضا الحاجز  
بل اوله وكل ما لم يعمد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها  
والدعاء عندها قائما **ويقول السلام عليكم** دار قوم مؤمنين  
وانا انشاء الله بكم لاحقون **اسألكم** ولكم العاقبة واتقن  
في اجلاء من القارين عند القبر والحقار عدم الكراهة ولا يكره  
الدفن ليلا والمسيح النهار امرأة مات واضطرب

الولد

الولد في بطنها وغلب على رأبهم ان حثي يشق بطنها اما لو ابتلع  
لو ولد اوله او لا مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن  
الهيثم وهذا اوله ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في  
قبورهم قاله قاضي خان **ويستحب** زيارة القبور للرجال ونكره  
للنساء ويدعونها **يا مستقبلي القبر** وقيل **مستقبلي** وصلا الميت  
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفي القينة قال  
ابو الليث لا تعرف وضع اليد على القبر سنة ولا استحباب ولا شري  
به باسا وقال شرف الأئمة بدعة وفي الاضياء انه من عادة  
التصاريق اشترى ولا شكر انه بدعة لاسنة فيه عنده عليه السلام  
ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام  
وهو خلاف الاوف وكبره في المسجد **ويستحب** التعزية بان يقول  
اعظم الله اجره واصن عزاك وعقر لميتك ان كان الميت مكففا  
والا فلا يقول وعقر لميتك وكبره ما نفاه الضيافة من اهل  
الميت على الخلف **ويستحب** لجيران الميت والاقرباء الأبا عد  
للميت سنة طعامك لهم وان يات عليهم في الاكل وذكر المرآة

مسئلة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
السراج الوهاج ما نصه ويكره ان يطاف بالقبر  
الشريف والصالحين والظلمة يحذر القبر  
ويكره تحمله بالبر وتقبيله للموت أن يعبد كما يعبد  
لوحصو في حياته صلى الله عليه وسلم وخطوبه بالان  
المسح بيده بلغ من البركة فذكر من جهله وقلة  
معرفة انه لان البركة فيها وافق الشرح واقوال  
العلماء انتهى المخطوطة ذكر قبيل القبر